

وسائل الشيعة

- [299] السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): عبي إذا سرقني لم أقطعه، وعبي إذا سرق غيري قطعته، وعبي الإمارة إذا سرق لم أقطعه لأنه فئ. (34818) 3 - وعنه، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المملوك إذا سرق من مواليه لم يقطع، فإذا سرق من غير مواليه قطع. ورواه الشيخ بإسناده عن يونس (1)، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم، والذي قبلهما بإسناده عن سهل بن زياد مثله. (34819) 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي، عن أبيه، عن الوشاء، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجلين قد سرقا من مال الله أحدهما عبد الله والآخر من عرض الناس، فقال: أما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء من مال الله أكل بعضه بعضا، وأما الآخر فقدمه وقطع يده، ثم أمر أن يطعم اللحم والسمن حتى برئت يده. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله (01). (34820) 5 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، ويوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا أخذ رقيق الإمام لم يقطع، وإذا سرق واحد من رقيقي من مال الإمارة قطعت يده. قال: وسمعتة يقول: إذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه _____ 3 - الكافي 7: 237 / 22. (1) التهذيب 10: 111 / 438. 4 - التهذيب 10: 125 / 501. (1) الكافي 7: 264 / 24. 5 - التهذيب 10: 11 / 439. (*)